

فهر الطعام ان يباع حتى يقبض ولا احسب كل شئ الا مثل
 لغيره البيع قبل القبض فلا يجوز في منقول بيع ما اشتراه
 يقبضه واما في العقار فجاز خلافا للحمد رحمه الله وقص
 العقار بان يخليه الباع من متلفه ويقول المشتري
 سلها اليك وفي المقول بالقول من موضع البيع الموضع
 آخر كذا في شرح المصالح ومن سنن الاسلام ان شريك
 اى يجعل فقراء المسلمين شركاء لنفسه فيما عنده من
 الطعام ليبارك لهم من البركة ولتفا وهي الزيادة
 فيه اى ذلك الطعام سبب اشراكه فيه فانه قد عا له
 النبي صلى الله وسلم بالبركة كذا في المصالح ثم لا يتجار
 في الفضل هذه الحرف بكسر الحاء وفتح الراء جمع حرف وهو
 الضمة المشروعة فقد عمل بكل واحد منها بنى من الانبياء
 عليهم السلام فكان اديس عليه السلام ضياط يخطب الكتاب
 وداوود عليه السلام يعل الترويع من الحديد وكان يجعل
 الله ثقاله للحديد لينا كالطين او العجين يصرف به كيف
 يشاء من غير تارة ولا ضرب عطرقة وقيل لان الحديد
 في يده لما اوتى من شدة القوة وهو اول من اتخذ
 الترويع وكان قبل ذلك صفايح وقيل كان يبيع الترويع
 بأربعة الاف فتم منها على نفسه وعيال وتصلت
 على الفقراء وقيل كان يخرج حين ملك سنو اسرايل
 مستكرا من الناس عن نفسه ويقول لهم ما تقولون في هذه

ويقول لهم ما تقولون في داوود يشفق عن غيرنا ناسل
 اليه ملكا في صورة بنى ادم فسئل وقال نعم الرجل لولا انه
 يطوع عياله من بيت المال فسئل ربه عن ذلك
 ان يسبب له ما يستغنى به عن بيت المال فوله
 ضعة الدرهم كذا في الكشاف وكان الخليل عليه
 السلام يحرث هو بنفسه ويحرث له وكان يتجر اى يعمل
 التجارة في البز ايضا هو من الثياب امتعة البزاز
 والبزاز ايضا السليح كذا في المصالح قال سعيد بن
 المسيب رضى الله عنه ما من تجارة احب الي من البزاز
 لم يكن فيها ايمان وقد روى تجارة قم البزاز وجر
 صنایعكم الحرز والحديد آخر لو يتجر اهل البز
 في البزاز ولو يتجر اهل النار تجرنا في الصوف كذا في الاحياء
 واول من تجر ابو نادم عليه السلام من حفا هم اهلهم
 فقد جفا ادم عليه السلام وكان عنه عليه السلام
 يخصف النعل لان الخياطه ستعمل في الثوب لخصف
 في الاديم قال في المصاحف والخصف الثعيلين وايتم به ان
 مانه رخصت ويرفعها الرقعة يقال رخصت الثوب
 الرفاع وكان نوع عليه السلام يبارا وصالحا على الال
 كان يصبغ الال بصبغ كذا في المصالح وهو القفا رسيه كذا
 في التمام وقد ذكره الشيخ الخليل في التمام ان يكون
 يشكبه القفا وهو الذي يبيع الال فان الال يوجب

منه في المصالح

Copyright © University